



اللوائح التنظيمية للطيف الترددي

تسعير الطيف الترددي للشبكات اللاسلكية الخاصة

دیسمبر ۲۰۲۱

إصدار رقم ١

الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات – جميع الحقوق محفوظة صندوق البريد رقم ١٢٥٧٧، القاهرة، جمهورية مصر العربية www.tra.gov.eg



تاريخ الوثيقة

تاريخ	إصدار
دیسمبر ۲۰۲۱	۱٫۰ (فعال)



١ المقدمة

وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ وقرارات مجلس ادارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، يسري النظام الوارد في هذه الوثيقة اعتبارا من ١ يوليو ٢٠٢٠. يحدد جدول رسوم طيف الراديو بالنسبة للطيف الترددي وترخيص المعدات اللاسلكية للشبكة اللاسلكية الخاصة. الغرض من هذا النظام هو ضمان الاستخدام الفعال للطيف وتشجيع الابتكار والاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مصر.

٢ التعريفات

المصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذه الوثيقة ذات المعنى المعرف والموضح في قانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣. بالإضافة الى ذلك، تنص هذه الوثيقة على المصطلحات والعبارات التي يتم تعريفها كما يلي:

- (١) الدولة: جمهورية مصر العربية، بما في ذلك حدودها الجغرافية، ومياهها الإقليمية، ومجالها الجوي.
- (٢) الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات: الجهة الوطنية المسئولة عن تنظيم قطاع الاتصالات في جمهورية مصر العربية، عن طريق تنفيذ أحكام قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣.
 - (٣) **مقدم الطلب**: أي شخص يمكنه التقدم بطلب للحصول على ترخيص تردد وفقا لقانون الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣.
 - (٤) رسوم التردد: الرسوم التي يتعين دفعها للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات عن أي تخصيص للترددات.
 - (٥) رسوم الجهاز: الرسوم الواجب دفعها للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، لأي تصريح لاستخدام جهاز اتصال لاسلكي.
 - (٦) الراديو: مصطلح عام ينطبق على استخدام موجات الراديو.
- (٧) المحطة: واحد أو أكثر من مرسلات أو مستقبلات اتصالات الراديو أو مجموعة من أجهزة الإرسال والاستقبال، بما في ذلك التجهيزات الملحقة.
- (٨) تخصيص (لتردد الراديو أو قناة تردد الراديو): التفويض الممنوح من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لمقدم الطلب لاستخدام عطة راديو أو استخدام تردد راديو أو قناة تردد راديو وفقا لشروط محددة.
 - (٩) **عرض النطاق**: عرض النطاق لقناة الراديو ذات التردد المخصص لها.
- (١٠) الشبكات اللاسلكية الخاصة: البنية التحتية للشبكة التي يتم استخدامها حصريا بواسطة الترددات المخصصة والأجهزة المصرح بحا.



(١١) منطقة التغطية: المنطقة التي يسمح فيها لمقدم الطلب باستخدام الترددات والأجهزة المخصصة.

(١٢) الشبكة المحلية اللاسلكية: شبكة محلية لاسلكية تربط نقطتين أو أكثر باستخدام أجهزة اتصال لاسلكية داخل منطقة محدودة.

٣ الاعتبارات القانونية

- (۱) تصدر هذه الوثيقة عن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وفقا لمواد قانون تنظيم الاتصالات رقم (۱۰) لسنة ۲۰۰۳ والقرارات الوزارية اللاحقة.
 - (٢) يحق للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات تعديل أي من القواعد الإرشادية الواردة في هذه الوثيقة.

٤ جدول رسوم الطيف الراديوي للأجهزة اللاسلكية

أولاً: أنظمة الاتصالات الأرضية

رسوم التردد (بالجنيه مصري) = ١٠٠٠ × معامل عرض النطاق الترددي × معامل التغطية المستهدفة

رسوم الجهاز الواحد (بالجنيه مصري) = ٥٠٠ × معامل الخدمة

حيث أن:

• معامل عرض النطاق الترددي يساوي عرض نطاق القناة الترددية (بالكيلوهرتز) مقسوماً على عرض النطاق المرجعي لكل حيز ترددي، ويحدد عرض النطاق المرجعي طبقاً للجدول التالى:

عرض النطاق المرجعي	الحيز الترددي
۳ كيلوهرتز	۳۰ – ۳۰ میجاهرتز
۱۲٫۰ کیلوهرتز	۳۰ – ۶۷۰ میجاهرتز
۳٫۵۰۰ کیلوهرتز	٤٢٠٠٠ – ٤٢٠٠ ميجاهرتز
۲٥٠,٠٠٠ كيلوهرتز	أعلى من ٤٢ جيجاهرتز



ثانياً: معامل التغطية المستهدفة تحدد قيمته طبقاً للجدول التالي:

قيمة المعامل	التغطية المستهدفة	الحيز الترددي
٣٥	ة واحدة بتردد واحد	۳۰ – ۳۰ میجاهرتز تغطی
٠,٥	ة واحدة بتردد واحد باستخدام أجهزة محمولة بقدرة خرج ١ (وات) كحد أقصى	تغطي
١	ة واحدة بتردد واحد باستخدام أجهزة محمولة بقدرة خرج ٥ (وات) كحد أقصى	۳۰۰ — ۳۰۰ میجاهرتز تغطی
٢	ة واحدة بتردد واحد باستخدام أجهزة ثابتة بقدرة خرج ١٠ (وات) كحد أقصى	تغط
٣	ة واحدة بتردد واحد باستخدام أجهزة مثبتة على مركبة بقدرة خرج ١٠ (وات) كحد أقصى	تغطي
٣	ة واحدة بتردد واحد باستخدام أجهزة ثابتة بقدرة خرج أكبر من ١٠ (وات)	(في حال استخدام أكثر تغطير
٤	ة واحدة بتردد واحد باستخدام أجهزة مثبتة على مركبة بقدرة خرج أكبر من ١٠ (وات)	
٧	ة واحدة بتردد واحد لمحافظة واحدة القاهرة - الجيزة - القليوبية - الإسكندرية القاهرة - الجمهورية	التعظيه، يتم احتيار
٣٥	ة على مستوى الجمهورية	الفيمة الأعلى للمعامل)
7	ق واحدة بتردد واحد باستخدام أجهزة محمولة بقدرة خرج ٥ (وات) كحد أقصى	1
٣	ة واحدة بتردد واحد باستخدام أجهزة ثابتة بقدرة خرج ١٠ (وات) كحد أقصى	• 1 1 1
٤	ة واحدة بتردد واحد باستخدام أجهزة مثبتة على مركبة بقدرة خرج ١٠ (وات) كحد أقصى	
٤	ة واحدة بتردد واحد باستخدام أجهزة ثابتة بقدرة خرج أكبر من ١٠ (وات)	
0	ة واحدة بتردد واحد باستخدام أجهزة مثبتة على مركبة بقدرة خرج أكبر من ١٠ (وات)	(في حال استخدام أكثر
٨	ة واحدة بتردد واحد لمحافظة واحدة القاهرة – الجيزة – القليوبية – الإسكندرية	ا من من مر بھرہ
٦		التغطية، يتم اختيار بالك
٣٦	على مستوى الجمهورية	القروة الأعلى الموامل
٣٥	ته میکروویف بزوج تردد <i>ی</i> أعلی من ٤٢ جیجاهرتز	
٤.	ة ميكروويف بزوج ترددي من ٢٨ جيجاهرتز حتى ٤٢ جيجاهرتز	
٦.	ة ميكروويف بزوج ترددي من ١٨ جيجاهرتز حتى ٢٨ جيجاهرتز	<u> </u>
۹,	ة ميكروويف بزوج ترددي من ١٠ جيجاهرتز حتى ١٨ جيجاهرتز	(في حال وقوع الزوج
۱۳۰	ة ميكروويف بزوج ترددي من ٥ جيجاهرتز حتى ١٠ جيجاهرتز	



١٨٠	وصلة ميكروويف بزوج ترددي من ١ جيجاهرتز حتى ٥ جيجاهرتز	باستخدام المعامل
7 2 .	وصلة ميكروويف بزوج ترددي أقل من ١ جيجاهرتز	الأكبر)

ثالثاً: معامل الخدمة تحدد قيمته طبقاً للجدول التالي:

معامل الخدمة	الخدمة
صفر	جهاز استقبال فقط صفارة (Pager)
٠,٤	جهاز استقبال فقط ثابت/متنقل صوت/بيانات (PMR)
1	جهاز ارسال/استقبال ثابت/متنقل صوت/بيانات (PMR)
٥	جهاز طرفي ربط الشبكات اللاسلكية المحلية (Wi-LAN)
٥ × عدد الوحدات الطرفية المربوطة	جهاز مركزي ربط الشبكات اللاسلكية المحلية (Wi-LAN)
١.	جهاز میکروویف طرفی (MW)
۱۰ × عدد الوحدات الطرفية المربوطة	جهاز میکروویف مرکزي (MW)

٥ أنظمة الاتصالات عبر الأقمار الصناعية على اليابسة

رسوم وصلة واحدة في الاتجاه الصاعد (بالجنيه المصري)

= ۱۰۰۰ × عرض النطاق (ميجاهرتز) (بالنسبة لشبكة الاتصالات الخاصة)

إذا كانت جزءا من شبكة الاتصالات التابعة لأحد المرخص لهم)

رسوم الجهاز الواحد (بالجنيه مصري) = ٥٠٠ × معامل الخدمة

حيث أن:

معامل الخدمة يحدد طبقاً للجدول التالي:

معامل الخدمة	الخدمة
۲.	محطة تجميع الاخبار SNG
١.	VSAT – Inmarsat – Iridium –



7 أنظمة الاتصالات اللاسلكية على متن السفن والطائرات

لا يتم إضافة ترددات الخدمات البحرية أو الجوية إلى التراخيص حيث أن الطيف الترددي المستخدم مخصص دوليا لهذ الخدمات طبقاً للوائح الاتحاد الدولي للاتصالات وللاتفاقيات الدولية، وبالتالي لا يتم احتساب رسوم للترددات ويتم احتساب رسوم للأجهزة فقط.

• الرسوم السنوية لكل جهاز يتم تحديدها طبقاً للجدول التالي:

الرسوم السنوية لجهاز واحد (جنيه مصري)	وصف الجهاز	
0	ارسال أو ارسال/استقبال (صوت أو بيانات)	
۲	استقبال فقط (ما عدا أجهزة تحديد الموقع GPS)	
0	أجهزة للاتصال عبر الأقمار الصناعية (صوت – بيانات – تتبع – خلافه)	أجهزة لاسلكية على الطائرات والسفن (عدا المخصصة للصيد)
معفاة	أجهزة لاسلكية للاستغاثة والانقاذ أجهزة تحديد الموقع	
۲0.	ارسال أو ارسال/استقبال (صوت أو بيانات)	
معفاة	استقبال فقط (بما فيها أجهزة تحديد الموقع (GPS) أجهزة لاسلكية للاستغاثة والانقاذ	أجهزة لاسلكية على سفن وقوارب الصيد داخل سواحل جمهورية مصر العربية
عمولة (أنظر البند ١)	تعامل معاملة الأجهزة الأرضية الثابتة أو الح	أجهزة اتصالات لاسلكية على الارض للاتصال بالسفن أو الطائرات

٧ التطبيقات والخدمات المعافاة

التطبيقات والخدمات التالية معافاة من الرسوم (بشرط ان يتوافق استخدامها مع قواعد الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات)

- (١) يعفى هواة الراديو (Radio Amateurs) من رسوم التردد والجهاز.
- (٢) تعفى شبكات الانترنت اللاسلكية (Wi-Fi) الخاصة (المنزلية المنشئات المغلقة) من رسوم الأجهزة والترددات.
 - (٣) تعفى الأجهزة قصيرة المدى (SRD) من رسوم الأجهزة والترددات.
 - (٤) تعفى أجهزة تحديد المواقع الغير ملحق بما جهاز ارسال من رسوم الأجهزة والترددات.



- (ه) تعفى الأنظمة العاملة على السفن والأرض في حال استخدام ترددات مخصصة دولياً للأغراض البحرية أو الجوية من رسوم الترددات فقط.
 - (٦) تعفى الأنظمة العاملة على الطائرات التي تستخدم ترددات مخصصة دولياً للأغراض الجوية من رسوم الترددات فقط.
- (٧) تعفى وصلات ربط الشبكات المحلية (Wi-LAN) في الحيز الترددي ٢,٤ جيجاهرتز و٥,٨ جيجاهرتز من رسوم الترددات فقط.

٨ أحكام عامة لحساب ودفع الرسوم السنوية

- (١) تشمل الرسوم السنوية رسوم التأمين، والتي تعادل الرسوم السنوية للترددات والأجهزة.
- (٢) إذا تأخر مقدم الطلب في سداد الرسوم المستحقة في الموعد المحدد، يلتزم المرخص له بدفع الرسوم المقررة مضافاً إليها غرامة تأخير تحتسب وفقا لسعر الفائدة المعلن من قبل البنك المركزي المصري.
- (٣) يتم احتساب رسوم الترخيص المؤقتة (أقل من سنة واحدة) لاستخدام الترددات والأجهزة بنسب عدد الشهور المطلوبة مع اعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً.